جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قـــرار رئيس مجلـس الـــوزراء
رقـــم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨
بشأن تحديد رسوم ومقابل قيد الأوراق المالية والأدوات المالية بالبورصة المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ، وبأن يكون هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣١ لسنة ٢٠١٤ بتعديل قرارى وزير الاستثمار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٧ ورقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد رسوم ومقابل قيد الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته ؛

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

(المادة الأولى)

تؤدى كل شركة رسماً سنوياً ، في يناير من كل عام ، مقابل قيد واستمرار قيد أوراقها المالية أو الأدوات المالية المرتبطة بها بالبورصة المصرية ، بما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه سنوياً وذلك وفقاً لشرائح تراكمية لرأس مال الشركة وبالنسب المبينة قرين كل شريحة ، على النحو الأتى :-

١- **الشريحة الأولى** : الشركات ذات رأس مال حتى (١٢,٥٠٠,٠٠٠) اثنى عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه ، وتكون رسوم قيدها السنوية بنسبة (٠,٠٠٢) اثنين من الألف من رأس مالها .

٢- **الشريحة الثانية** : الشركات التي يجاوز رأس مالها (١٢,٥٠٠,٠٠٠) اثنى عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه وحتى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون جنيه ، وتكون رسوم قيدها السنوية بنسبة (٠,٠٠١٥) واحد ونصف من الألف من رأس مالها .

٣- **الشريحة الثالثة** : الشركات التي يجاوز رأس مالها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون جنيه وحتى (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون جنيه ، وتكون رسوم قيدها السنوية بنسبة (٠,٠٠٠٧٥) خمسة وسبعون من المائة ألف من رأس مالها .

٤- **الشريحة الرابعة** : الشركات التي يجاوز رأس مالها (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون جنيه وحتى (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون جنيه ، وتكون رسوم قيدها السنوية بنسبة (٠,٠٠٠٥٠) خمسين من المائة ألف من رأس مالها .

٥- **الشريحة الخامسة** : الشركات التي يجاوز رأس مالها (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون جنيه ،وتكون رسوم قيدها السنوية بنسبة (٠,٠٠٠٢٥) خمسة وعشرين من المائة ألف من رأس مالها.

كما تكون رسوم القيد بالنسبة للسندات أو صكوك التمويل أو أدوات الدين المالية بنسبة (٠,٠٠٢) اثنين من الألف من قيمة الإصدار المقيد وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه سنوياً ، ويسرى عليها ذات القواعد الخاصة بالإصدارات الجديدة الواردة بالفقرة التالية .

وفى حالة قيد إصدارات جديدة خلال العام تؤدى الشركات رسم القيد بذات النسب المئوية المشار إليها أعلاه ، بشرط ألا يزيد مجموع ما تؤديه الشركة من رسوم خلال العام ، سواء سنوية أو إصدارات جديدة ، عن الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون .

وفى جميع الأحوال يتم حساب الرسم عن القيد لأول مرة ، أو عند قيد أسهم الزيادة عن الجزء المتبقى من العام ، كما تحسب رسوم القيد على السندات والأدوات المالية الأخرى التي تقل مدتها عن سنة بآجال استحقاقها وبحد أدنى شهر .

(**المادة الثانية**)

تؤدى كل شركة من الشركات الصغيرة والمتوسطة رسماً سنوياً ، مقابل قيد واستمرار قيد أوراقها أو أدواتها المالية بنسبة (٥٠ ٪) خمسين في المائة من النسب الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(**المادة الثالثة**)

لا تستحق الرسوم المشار إليها على قيد الأوراق أو الأدوات المالية التي تصدرها الدولة .

(**المادة الرابعة**)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/مصطفى كمال مدبولي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ صفـــــــر سنة ١٤٤٠هـ

الموافق ١٨ أكتوبـــــــر سنة ٢٠١٨م

صورة مرسلة إلى السيد / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس
هيئة مستشارى مجلس الوزراء

(المستشار/ شريف الشاذلى)

AR